بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع
حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه ولو لم
يأمن التلويث حرم أيضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه ويحرم
قراءة العزائم وأبعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة أو استمعت سجدت ويحرم
على زوجها وطيها قبلا فيعزر لو تعمد عالما وفي وجوب الكفارة قولان أقربهما الاستحباب
وهي دينار في أوله قيمته عشرة دراهم ونصفه في أوسطه وربعه في آخره ويختلف
ذلك بحسب العادة فالثاني أول لذات الستة ووسط لذات الثلثة فان كرر
تكررت مع الاختلاف زمانا أو سبق التكفير والا فلا ولو كانت امته تصدق بثلثة
امداد من طعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور
الزوج أو حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب
الوضوء سابقا أو لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف
ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى
بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتدأة
بعد مضي ثلثة على الأحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة
فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتدأة الى النقاء أو مضي العشرة وذات
العادة تغتسل بعد عادتها بيوم أو يومين فان انقطع على العاشر أعادت الصوم وان
تجاوز اجزأها فعلها ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر
حتى تغتسل فان غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول الوقت
بقدر الطهارة وأدائها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء
بقدر الطهارة وأداء ركعة وجب أداؤها فان أهملت وجب القضاء ولو قصر
عن ذلك سقط الوجوب المقصد السابع في الاستحاضة وهي في

الأغلب

١١

في الأغلب أصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالأغلب لأنه قد يكون بهذه الصفات
حيضا فان الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر وكل ما ليس
بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس ثم ان ظهر على القطنة
ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من
غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع
ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان أو
واحد ومع الأفعال تصير بحكم الطاهر ولو أخلت بشيء من الأفعال لم يصح صلوتها
ولو أخلت بالأغسال لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء توجب الوضوء المقصد
الثامن في النفاس وهو دم الولادة فلو ولدت ولم ترى دما فلا نفاس وان
كان تاما ولو رأت الدم مع الولادة أو بعدها وان كان مضغة فهو نفاس ولو
رأت قبل الولادة بعدد أيام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالأول حيض وما مع
الولادة نفاس وان تخلل أقل من عشرة فالأول استحاضة ولا حد لأقله فيجاز
أن يكون لحظة وأكثره للمبتدأة ومضطربة الحيض عشرة أيام ومستقيمة ترجع
الى عادتها في الحيض الآن ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوأمين
على التعاقب فابتداء النفاس من الأول والعدد من الثاني ولو لم ترى الا في العاشر
فهو النفاس ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو رأته يوم
الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالأول نفاس والثاني حيض والنفساء كالحائض
في جميع الأحكام المقصد التاسع في غسل الأموات وفيه خمسة فصول مقدمة
ينبغي للمريض ترك الشكاية كأن يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب
عيادته الا في وجع العين وان يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك
وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية

Copyright © King Saud University